المركز القانوني للحيوان في القانون المدني

Legal status of animal in civil law

تماني جميلة

جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.
University of Algiers
d.tamani@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام:2022/11/06 ؛ تاريخ القبول : 2023/06/02 ؛ تاريخ النشر :ديسمبر 2023

ملخص:

إن الهدف من البحث هو إخراج الحيوان من دائرة الأشياء والاعترافُ بأنه كائن حي ذو أحاسيس. أهم النتائج المتوصل إليها: أن القانون المدني لا يفرّق بين الشيء والحيوان، وأن الحيوان ككائن حي يحظى بحماية قانونية في التشريعات الوطنية والغربية. وعليه لا بد من إعادة النظر في مركز الحيوان في القانون المدني، ووضع نظام قانوني خاص يخضع له.

الكلمات المفتاحية: حيوان، شيء، كائن حي، مركز قانوني.

Abstract :

The aim of the research is to remove the animal from the circle of things and to recognize that it is a living creature with feelings. The most important resultsreached are that the civil law does not differentiate between a thing and a animal, and the animal enjoys legal protection in various national and occidental legislations. Accordingly, it is necessary to reconsider the status of animal in the civil law, and to establish a special legal system to which it is subject

Keywords : Animal, Humain being, Thing, Legal status.

اسم ولقب: تماني جميلة

مقدمة:

لا يُعدّ الإنسان الكائن الحي الوحيد الذي يعيش على وجه الأرض، حيث يشاركه هذا المكان عدّة مخلوقات أهمها الحيوانات من مختلف الأجناس، فتعدّ هذه الحيوانات كائنات حية "تأكل وتشرب وتتناسل، تصحّ وتمرض، تنمو وتهرم، وأيضا تموت"[1]، مثلها مثل البشر؛ فهي أمم أمثالنا لقوله تعالى "وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ"[2].

هناك أنواع مختلفة من الحيوانات التي يحصل من خلالها الإنسان على فوائد وخدمات، فبعضها يعدّ موردا ينتفع به، من دفء وأكل ونقل وغيرها من المنافع[3]، وبعضها يأنس بها. كما تساهم الكثير من الحيوانات في المحافظة على التوازن البيئي، من تنظيف البيئة وغيرها من الوظائف[4].

ولما كان للحيوان هذه الأهمية في حياة البشر والبيئة عموما، تدخّل المشرع بنصوص قانونية لحمايته، فهناك أصناف من الحيوانات المشمولة بالحماية الجنائية بموجب قانون العقوبات، وفصائل محمية بموجب قوانين متعلقة بحماية البيئة[5] والصيد[6]، كما ضمن المشرع حماية الصحة الحيوانية[7].

وبالرجوع إلى القانون المدني[8]، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرّف الحيوان، وقد ورد النص عليه عند تحديد قواعد المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وذلك في القسم الثالث من الفصل الثالث المتعلق بالفعل المستحق للتعويض؛ وبذلك فإن الحيوان يدخل في دائرة الأشياء رغم أنه كائن حي وليس شيء. وهنا تكمن أهمية الموضوع، حيث إن تغيير المركز القانوني للحيوان بإخراجه من دائرة الأشياء ومنحه وضعا قانونيا متميزا عن هذه الأشياء أصبح انشغالا اجتماعيا، فالمجتمعات في العصر الحالي لا تنظر للحيوان كمورد تنتفع به فحسب، وإنما تعتبره كائنا حيا يتمتع بأحاسيس être vivant doué de sensibilité نظرا للعلاقة التي تربطه بالإنسان، وبصفة عامة بالنظر إلى البيئة الطبيعية التي يعيش فيها، فهو مخلوق يتمتع بحواس تمكنه من الشعور بالألم والغضب والحزن والانقياد لمن يحسن إليه وغير ذلك من المشاعر.

ولقد نادى حقوقيون وناشطون في جمعيات حماية الحيوان والدفاع عن حقوقه في مختلف ربوع العالم بضرورة الاعتراف بالحيوان ككائن حي ذو أحاسيس، على سبيل المثال جمعية "30 مليون

صديق" الفرنسية. كما أن هناك جمعيات لحماية الحيوانات في الجزائر تدعو لتكريس مواد في الدستور لحماية الحيوانات باعتبارها مخلوقات، كجمعية "الرفق بالحيوانات" التي ترأسها حورية يانس، وهناك ناشطون برزوا كذلك في مجال حماية الحيوان والدفاع على حقوقه، من بينهم البيطرية هيفاء رزاقي والمحامي سليمان لعلالي[9].

والجدير بالذكر أيضا أن هناك عدة دراسات علمية أثبتت أن الحيوانات تتمتع بأحاسيس، يتعلق الأمر بالفقاريات (vertébrés) والحوتيات (cétacés)[10].

وأمام ضغط المجتمعات المدنية في مختلف أنحاء العالم لتغيير الوضع القانوني للحيوان، بادرت العديد من الدول إلى إدخال تعديلات في القانون المدني لمنح مفهوم جديد للحيوان يتماشى مع الحقائق العلمية المتوصل إليها، وذلك باعتباره كائنا حيا ذا أحاسيس، من بين هذه الدول فرنسا[11]، بينما بقي الأمر على حاله بالنسبة للقانون المدني الجزائري.

وبالرجوع إلى البحوث العلمية في الجزائر ذات الصلة بالموضوع وهي قليلة، وتتعلق بحماية أو رعاية الحيوان[12]، لا نجد طرحا جديدا متعلقا بتكييف الحيوان. كما تم الاكتفاء، في المؤلفات العامة حول نظرية الحق أو الالتزامات، بالتطرق إلى الحيوان وفق ما جاء في القانون المدني، أي اعتباره شيئا[13]. وهو ما دفعنا إلى اختيار موضوع المركز القانوني للحيوان في القانون المدني، حيث يكمن الهدف الأساسي من البحث في إخراج الحيوان من دائرة الأشياء.

ومن هنا تطرح الإشكالية الآتية: هل الوضع القانوني للحيوان في القانون المدني الجزائري يقتضي إعادة النظر فيه لإخراج الحيوان من دائرة الأشياء والاعتراف بأنه كائن حي ذو أحاسيس؟

من خلال هذه الدراسة، سوف يتم التطرق بداية إلى بيان الوضع القانوني الحالي الذي كرّسه المشرع فيما يتعلق بالحيوان والذي نص عليه ضمن الأشياء. يليه تحديد المركز القانوني الذي يجب منحه للحيوان، نظرا لما يحظى به من حماية قانونية ككائن حي في مختلف التشريعات الوطنية والأجنبية. ومن أجل ذلك، نعتمد على المنهج الوصفي لعرض الوضع القانوني الحالي للحيوان في القانون المدني، كما نعتمد على المنهج التحليلي عند التطرق إلى ما ورد من نصوص متضمنة حماية الحيوان في التشريعات الوطنية والأجنبية.

ولقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

خصصنا المبحث الأول لتحديد المركز القانوني الحالي للحيوان: الحيوان شيء.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لضرورة تعديل المركز القانوني للحيوان.

1-تحديد المركز القانوني للحيوان: اعتباره شيء

لا يوجد فرق بين الشيء والحيوان في القانون المدني الجزائري، وهو ما يتضح من خلال موقع المادة 139 المتعلقة بالمسؤولية الناتجة عن فعل الحيوان، حيث نص المشرع على أحكام هذه المسؤولية في القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، من الفصل الثالث المتعلق بالفعل المستحق للتعويض.

يترتب على اعتبار الحيوان شيء وفقا للقانون المدني، خضوعه للنظام القانوني للأموال، حيث يمكن أن يكون الحيوان محل حق مالي (المطلب الأول)، كما أنه يخضع لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء (المطلب الثاني).

1-1 الحيوان محل حق مالي

يرِد محل الحق على أشياء أو أعمال أو قِيم معينة، وبالنسبة للشيء محلا للحقوق المالية، لم يرد تعريف تشريعي عام له، وإنما اعتنى المشرع بوضع تعريف لأنواع الأشياء بمناسبة عرض تقسيمها. وقد عرّف الفقه الشيء كما يلي: "الشيء في لغة القانون، هو كل ما له كيان ذاتي مستقل ومنفصل عن الإنسان، سواء كان هذا الكيان ماديا يدرك بالحس كالأرض والجماد والنبات والحيوان، أو معنويا لا يدرك إلا بالتصوّر ..."[14]، وأن الأشياء "لا تتمتع بالشخصية القانونية كالعبد وجثة الميت والحيوان ..."[15]. يتضح من هذا التعريف أن الحيوان يعد شيء لذلك فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية، لكن لأي نوع من الأشياء ينتمي هذا الحيوان؟

سنبين من خلال هذه الدراسة أن الحيوان محل الحق المالي هو منقول بالطبيعة أو عقار بالتخصيص (الفرع الأول). ويترتب على اعتبار الحيوان محل حق مالي، خضوعه لنظام الأموال المنقولة أو العقارية، فيكون قابلا للتمليك والتداول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحيوان عقار بالتخصيص أو منقول بالطبيعة

إن أهم تقسيم للأشياء نصّ عليه المشرع في المادتين 683 و684 من القانون المدني، وباعتبار الحيوان شيئا وفقا للقانون المدني، فقد يكون نوعا من أنواع العقارات وهو عقار بالتخصيص (أولا)، أو منقول بالطبيعة (ثانيا).

أولا – الحيوان عقار بالتخصيص

عرّف المشرع العقار بالتخصيص في المادة 2/683 من القانون المدني كما يلي:" غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص"؛ يتضح من النص أن العقار بالتخصيص هو عقار بحكم القانون كونه منقول بطبيعته. والملاحظ أن المشرع لم ينص على تطبيقات فيما يخص العقار بالتخصيص متبعا في ذلك نظيره المصري (المادة 82 مدني)، فقد تم الاكتفاء بذكر الشروط الواجب توافرها لاعتبار المنقول عقارا بالتخصيص في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

وعليه، يمكن القول أن إرادة المشرع لم تتجه إلى استبعاد الحيوانات من مجال العقارات بالتخصيص، فمتى توافرت شروط التخصيص المحددة في النص، ثبت وصف العقار بالتخصيص للحيوان الذي يُعد منقولا ماديا بطبيعته كما سيتم توضيحه لاحقا. وبذلك يعدّ الحيوان عقارا بالتخصيص بتوافر شرطين: يتمثل الشرط الأول في وحدة الملكية، أي امتلاك العقار والمنقول من شخص واحد، كأن يكون شخصا مالكا لأرض زراعية (عقار) ومواشٍ (منقولات). أما الشرط الثاني فهو متعلق بالتخصيص، حيث يجب أن يرصد المنقول لخدمة العقار واستغلاله، كأن يخصص صاحب الأرض الحيوانات التي قام بتربيتها في استغلال أرضه[16]، على أنه يجب أن يصدر التخصيص من المالك نفسه أو من قِبل من ينوب عنه[17]. كما يجب أن يتحقق التخصيص بصفة مستمرة لا عرَضية، ومتى زال التخصيص لسبب من الأسباب، زالت بالتبعية صفة العقار بالتخصيص عن المنقول، فيعود هذا الأخير إلى طبيعته الأصلية المتمثلة في المنقول بالطبيعة، وهو ما ستلي دراسته.

ثانيا – الحيوان منقول بالطبيعة

عرّف المشرع المنقول بطبيعته بطريقة غير مباشرة في نص المادة 683 من القانون المدني، إذ اكتفى بذكره في آخر الفقرة الأولى من هذا النص:" وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"، أي أن كل ما هو ليس عقارا لأنه لا تتوافر فيه صفة الاستقرار بحيّز ثابت فيه، فهو منقول. والجدير بالذكر أن

المشرع العراقي عرّف المنقول بصورة مباشرة في المادة 2/62 من القانون المدني، حيث نص على أنه: "والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلفٍ فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة"، ما يلاحظ على هذا النص ذكره على سبيل المثال بعض المنقولات بالطبيعة ومن بينها الحيوانات.

يُعدّ الحيوان شيئا طبقا للقانون المدني الجزائري، بدليل أن المشرع نظم أحكام مسؤولية حارس الحيوان في القسم الثالث المعنون ب "المسؤولية الناشئة عن الأشياء"، وعندئذ يمكن أن يدخل ضمن المنقول كل الحيوانات مادام أنها تنتقل من مكان إلى آخر دون تلف، وهو المعيار المعتمد للتمييز بين العقار والمنقول. ولما كان الحيوان عقارا بالتخصيص متى توافرت شروط معينة أو منقولا بالطبيعة، فإنه يخضع للنظام القانوني للأموال العقارية أو المنقولة.

1-1-1 خضوع الحيوان للنظام القانوني للأموال

نص المشرع في المادة 1/682 من القانون المدني على أنه:" كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية"، ولما كان الحيوان شيئا ماديا فإنه يصلح أن يكون محلا لحق عيني. وباعتبار الحيوان محل حق مالي، فهو بذلك يخضع للنظام القانوني للأموال العقارية (أولا)، أو النظام القانوني للأموال المنقولة (ثانيا).

أولا – تطبيق نظام الأموال العقارية

متى أصبح الحيوان – الذي هو منقول بطبيعته – عقارا بالتخصيص، ترتّب على ذلك إخضاعه بوجه عام للأحكام القانونية المتعلقة بالعقار بطبيعته، فيكون مصير الحيوان مرتبطا بمصير العقار. كما أن الحيوان يكون محلا لحق عيني عقاري أي مالا عقاريا.

عرّف المشرع المال العقاري في المادة 684 من القانون المدني، كما أنه قسّم الحقوق التي هي أشياء معنوية إلى عقار ومنقول، وذلك بالنظر إلى طبيعة المحل الذي ترِد عليه وليس تبعا لطبيعتها. والحق العيني هو "استئثار مباشر يُقرّه القانون لشخص معيّن يخوّله التسلّط على شيء مادي معين بالذات"[18]. إن الشيء المادي المعين بالذات هو موضوع الحق ومثاله الحيوان[19]، حيث يكون لصاحب الحق على الحيوان سلطة قانونية مباشرة عليه.

إن السلطة القانونية التي يتمتع بها صاحب الحق على الحيوان الذي يضعه لخدمة عقاره أو استغلاله، راجعة إلى تملّكه للحيوان، أي أنه صاحب حق عيني أصلي عليه وهو حق الملكية الذي هو حق عقاري، كونه واقعا على عقار بالتخصيص وهو الحيوان. وبما أن الشخص مالك لكل من العقار والمنقول المخصص لخدمة العقار أو استغلاله، فإنه إذا تصرف في العقار الأصلي، شمل التصرّف العقار بالتخصيص الذي قد يكون مواشي مثلا (حيوانات)[20]، وقد يكون التصرف هو على سبيل المثال بيعا أو مقايضة أو هبة أو وصية.

الجدير بالذكر أن ترتيب حق انتفاع من قبل مالك العقار الأصلي يشمل كذلك العقار بالتخصيص[21]، كما أن حق الرهن الرسمي الذي يتم على العقار الأصلي يمتد إلى المنقول طبقا لنص المادة 887 من القانون المدني.

وعليه، نخلص إلى القول إن جميع النصوص القانونية السابق ذكرها والمتعلقة بتصرف المالك في عقاره الأصلي أو ترتيب حق انتفاع أو رهن، يمكن تطبيقها على الحيوان متى خُصّص لخدمة العقار أو استغلاله، كونه ملحقا بالعقار الأصلي.

ثانيا – تطبيق نظام الأموال المنقولة

إن الحيوان منقول بالطبيعة، ويُعد هذا المنقول شيئا ماديا، ومتى كان الحيوان (أليف أو غير أليف) محل استئثار من قِبل شخص ما (طبيعيا أو اعتباريا) فإنه يصبح صالحا كمحل للحق، وبذلك تُستبعد الحيوانات المتوحشة أو الطليقة إلى حين اصطيادها[22]. والجدير بالذكر أن المشرع منع حيازة الأصناف المحمية من الحيوانات أو استعمالها أو بيعها[23]، وبالتالي لا تخضع هذه الأصناف إلى نظام الأموال.

إن الحق العيني الذي يتمتع به صاحبه على الحيوان هو مال منقول، وقد يكون هذا الحق العيني أصليا أو تبعيا. ويُعدّ حق الملكية من أوسع الحقوق العينية الأصلية مضمونا، حيث يخوّل لصاحبه ثلاث سلطات: الاستعمال والاستغلال والتصرف، فالشخص الذي له حق ملكية على الحيوان يمكنه استعماله بما يتّفق مع طبيعة هذا الحيوان، كركوبه إذا كان حصانا، وله أن يستغله، كأن يستفيد من نتاج الحيوان، أو يؤجره مقابل حصوله على دخل نقدي (ثمار مدنية)، كما له أ

يتصرف فيه تصرفا قانونيا بأن يبيعه أو يهبه، إلا إذا منع القانون ذلك، كأن يكون الحيوان مصابا بمرض معدٍ[24].

إضافة إلى حق الملكية، قد يكون الحيوان محل حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية، وهو حق الانتفاع وحق الاستعمال، أما الحقوق العينية التبعية التي ترِد على الحيوان باعتباره منقولا، فهي تشمل حق الرهن الحيازي وحق الامتياز[25].

1-2 المسؤولية عن فعل الحيوان كصورة خاصة للمسؤولية عن الأشياء

نظم المشرع المسؤولية الناشئة عن الأشياء في القسم الثالث من الفصل الثالث المعنون ب "الفعل المستحق للتعويض"، من الباب الأول: مصادر الالتزام الوارد في الكتاب الثاني: "الالتزامات والعقود"، من القانون المدني. ولقد نص المشرع على المسؤولية عن فعل الحيوان بعدما تناول مسؤولية حارس الشيء في المادة 138 من القانون المدني، وذلك راجع إلى التمييز بين الأشياء غير الحية والحيوانات التي جرى الفقه على تسميتها بالأشياء الحية[26]، والتي تدخل ضمن نطاق تطبيق المادة 139 من القانون المدني.

إذا كانت المسؤولية عن فعل الحيوان تخضع لحكم خاص وارد في المادة 139 من القانون المدني، غير أن هذا الحكم لا يختلف في مضمونه عن المبدأ الوارد في المادة 138 من القانون المدني حول مسؤولية حارس الشيء[27]، حيث تتفق المسؤوليتان في شروط تحققها وكذا أساس قيامها، وهو ما يؤكد على المركز القانوني الذي يحتله الحيوان في القانون المدني، وهو اعتباره مجرد شيء وليس كائن حي، حيث لا فرق بينه وبين باقي الأشياء من حيث الأحكام القانونية، مما يقتضي دراسة المسؤولية عن فعل الحيوان كصورة خاصة للمسؤولية عن الأشياء.

نتناول فيما يلي بالاختصار المفيد، شروط المسؤولية عن فعل الحيوان (الفرع الأول)، ثم الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

1-2-1 شروط المسؤولية

طبقا للمادة 139 من القانون المدني، تحقق مسؤولية حارس الحيوان بتوافر شروط لا تختلف عن تلك التي أوجبها المشرع فيما يخص المسؤولية عن الشيء غير الحي، وتتمثل في: تولي شخص ما حراسة الحيوان (أولا)، وأن يسبب الحيوان ضررا للغير (ثانيا).

أولا – تولي شخص حراسة الحيوان

نحدد فيما يلي المقصود بالحيوان (1)، والمقصود بالحراسة التي يكون الحيوان محلها (2).

1-المقصود بالحيوان

لم يحدد المشرع في المادة 139 من القانون المدني المقصود بالحيوان الذي يُسأل الحارس عن الضرر الذي أحدثه، وإنما اكتفى باصطلاح "الحيوان"، فهل يراد به كل أنواع الحيوانات؟ الواقع أن مجال تطبيق المادة 139 من القانون المدني يقتصر عموما على الحيوانات الحية المملوكة لشخص ما، أو على الأقل تلك التي هي محل حراسة وكانت هذه الحراسة ممكنة.

يمكن تصنيف الحيوانات المعنية إلى ثلاث مجموعات، يتعلق الأمر بالحيوانات الأليفة، وهي تلك الكائنات الحية التي تعيش مع الإنسان، ويتم تربيتها وتغذيتها وتكاثرها بعنايته وتحت إشرافه[28]، مثل القطط والكلاب، أو أنواع أخرى من الحيوانات التي أصبحت هي الأخرى مستأنسة كالفئران (amsters). وقد تشمل المسؤولية بعض الحيوانات المتوحشة، وهي تلك التي اصطادها الإنسان وجعلها أنيسا له، ويمكن أن تخضع للتدريب، وتستغل في عروض ترفيهية كالسيرك، فقد يحدث أن تتسرّب وتُلحق ضررا بالغير وليس بالزائر، ففي هذه الحالة الأخيرة يتم تطبيق أحكام المسؤولية العقدية لا التقصيرية، حيث لا مجال لتطبيق المادة 139 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية للحارس وذلك بسبب وجود عقد بين حارس الحيوان والضحية (الزائر).

كما أن هناك فئة أخرى من الحيوانات التي تدخل في مجال تطبيق نص المادة 139 من القانون المدني، وهي الحيوانات التي يطلق عليها تسمية "عقار بالتخصيص"، حيث تلحق بالعقار لخدمته أو استغلاله، كالمواشي الملحقة بأرض زراعية.

2– المقصود بالحراسة

بالرجوع إلى المادة 139 من القانون المدني، نجد أن المشرع لم يحدد المقصود بالحراسة، والواقع أن ذلك راجع إلى أن حراسة الحيوان ينطبق عليها نفس التعريف الوارد في المادة 138 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الشيء، والذي ربط الحراسة بتولي الشخص سلطة[29] استعمال الشيء وتسييره ورقابته. وبذلك فإن حارس الحيوان الذي يتحمل المسؤولية هو من له

السلطة الفعلية في استعمال وتسيير ورقابة هذا الحيوان، فهذه السلطات هي مناط الحراسة، حيث تقتضي هذه الأخيرة توافرها مجتمعة ليتحدد بناء عليها من هو الحارس لقيام مسؤوليته[30].

نتطرق فيما يلي إلى الشرط الثاني الواجب توافره لقيام مسؤولية حارس الحيوان.

ثانيا – إحداث الحيوان ضررا للغير

لا مجال لقيام مسؤولية حارس الحيوان ما لم يتدخل الحيوان في إحداث الضرر (1)، فيكون لتدخل الحيوان الدور الفعّال في وقوع الضرر، حيث إن فعل الحيوان هو الذي يسبب ضررا للغير (2).

1 – تدخّل الحيوان

يشترط وفقا للمادة 139 من القانون المدني تدخّل الحيوان في إحداث الضرر الذي يصيب الضحية. ونتساءل في هذا الصدد عن المقصود بتدخل الحيوان؟ ومتى يتحقق هذا الشرط؟

إن فعل الحيوان يتطلب تدخل منه، ويكون هذا التدخل ماديا[31]، فلا ينسب الضرر إلى عيب في الحيوان، وإنما يستوجب التدخل المادي منه فحسب دون أن يشترط أن يكون فعل الحيوان مستقلا[32]، على أنه لا يستوجب عند تدخل الحيوان في إحداث الضرر أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين الحيوان ومحل الضرر، أي تلامس بينهما[33]، فقد يُنسب الضرر لفعل الحيوان بمجرد إصابة الضحية بذعر نتيجة خروجه المفاجئ[34].

تجدر الإشارة إلى أنه قد يشترك أكثر من حيوان في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة، إذا كانت هذه الحيوانات تحت حراسة نفس الشخص، كان هذا الأخير مسؤولا عن الضرر الذي تحدثه للغير، أما إذا تعدّد الأشخاص الذين تقع الحيوانات تحت حراستهم، كان هؤلاء جميعهم مسؤولين بالتضامن تجاه الضحية (الغير)، حيث إن كل أحد منهم يتحمّل تعويض الضرر، فقد قرر القضاء الفرنسي قيام مسؤولية المالكَين لكلبين بالتضامن نتيجة الضرر اللاحق بأحد المارة[35].

2 – الدور السببي لفعل الحيوان

يشترط أن يكون تدخل الحيوان تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر، حيث يكون للحيوان الدور الفعّال المسبب في إلحاق الضرر بالضحية[36]. أما بالنسبة لإثبات الدور السلبي للحيوان –والشيء عموما-في إحداث الضرر، فإذا كان الحيوان في حالة حركة وقت حدوث الضرر، وكان على اتصال

بالضحية (موقع الضرر)، أي حصل احتكاك بينهما، افتُرض الدور السلبي أي الفعّال للحيوان في إحداث الضرر، وهي القاعدة ذاتها التي تمّ تكريسها من قبل القضاء الفرنسي فيما يخص المسؤولية عن فعل الأشياء عموما[37]، وهو ما سار عليه القضاء الجزائري[38].

أما في الحالات التي تنعدم فيها الحركة والاحتكاك بين الحيوان أو الشيء عموما، وموقع الضرر، فإن قرينة السببية تسقط، حيث يقع على الضحية إثباتها، فإذا انعدم الاتصال بين الحيوان والضحية، فإن على الضحية إثبات الدور الفعّال (الإيجابي) في حدوث الضرر، كإثبات الوضع أو التصرف العادي للحيوان أثناء الحادثة أو أن به عيبا، ثم ما على الحارس سوى إثارة السبب الأجنبي للتخلص من مسؤوليته[39].

1-2-2 أساس المسؤولية: مسؤولية بقوة القانون

لقد تباينت الآراء حول تحديد أساس مسؤولية حارس الحيوان، نكتفي بذكر أهم الاتجاهين المتعارضين.

حيث يرى اتجاه فقهي[40] أن مسؤولية حارس الحيوان أساسها الخطأ في الحراسة، والمتمثل في إفلات الحيوان من سيطرة الحارس، ما أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، ويُعد هذا الخطأ وفقا لهؤلاء مفترضا في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وأن "قرينة الخطأ في الحراسة ورد ذكرها بوضوح في نص المادة 139 من القانون المدني"[41]، فما على المضرور إلا إثبات تحقق شروط المسؤولية، أما الحارس فلا يمكنه نفي الخطأ من جانبه للتخلص من مسؤوليته، إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر راجع إلى سبب أجنبي لا يدَ له فيه.

بينما يرى اتجاه آخر أن مسؤولية حارس الحيوان هي "مسؤولية بقوة القانون أساسها الضرر وليس الخطأ"[42]، وهو الرأي الذي نرجحه، ذلك أنه تتحقق المسؤولية لمجرد أن يسبّب الحيوان ضررا للغير، بغض النظر عن سلوك الحارس، مخطئا أو غير مخطئ، حيث لا يُعفى من مسؤوليته ولو لم يرتكب خطأ. والذي يفترض هو المسؤولية وليس الخطأ، ذلك أن نص المادة 139 من القانون المدني لا يشير إلى الخطأ وإنما اكتفى بافتراض مسؤولية الحارس، فالقرينة إذن مرتبطة بالمسؤولية وليس بالخطأ[43].

إن المسؤولية المفترضة – دون خطأ – بقوة القانون لحارس الحيوان، يمكن دفعها بإقامة الدليل من قبل المسؤول على أن الضرر راجع إلى سبب أجنبي، وقد يتمثل في فعل المضرور أو الغير، أو حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، وهو ما نصت عليه المادة 139 من القانون المدني:" ... ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

بينّا فيما سبق المركز القانوني الذي يحتله الحيوان في القانون المدني الجزائري والمتمثل في اعتباره شيئا، وتناولنا بالدراسة الأحكام التي تطبق على الحيوان حيث يخضع للنظام القانوني للأموال، كما يخضع لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء. ولما كان الهدف من دراستنا هو إخراج الحيوان من دائرة الأشياء كونه كائنا حيا، فإنه تم تخصيص المبحث الثاني لطرح فكرة إعادة النظر في الوضع القانوني للحيوان.

2- تعديل المركز القانوني للحيوان: كائن حي ذو أحاسيس

إن الحيوان بالمعنى العام هو كائن حي، وهو ينتمي إلى فئة حقيقيات النوى Eucaryotes[44]. على أنه لا تمتلك كل هذه الكائنات الحية أحاسيس ومشاعر، وهي الصفات التي تؤخذ في الحسبان لإضفاء الحماية القانونية لها.

ويحظى الحيوان باعتباره كائنا حيا بحماية في مختلف التشريعات سواء الوطنية أو الأجنبية. بالنسبة للمشرع الجزائري، نجد أنه نص في عدة قوانين على أحكام تُقرّر حماية الحيوان من كل فعل من شأنه الإضرار به، وضمان المحافظة عليه لمَا يعود بالنفع على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها. كما أن المشرع الأجنبي في العديد من الدول أصبح يعترف بأن الحيوان كائن حي ذو أحاسيس لا بد من حمايته، وهناك من كرّس هذه الحماية كمبدأ دستوري مثل ألمانيا ولكسمبورغ[45]. وعلى هذا الأساس لا بد من إبراز الحماية التي يحضى بها الحيوان ككائن حي في مختلف هذه التشريعات.

نتناول فيما يلي الحماية المقررة للحيوان في ظل التشريعات الوطنية (المطلب الأول)، ثم في التشريعات الأجنبية (المطلب الثاني).

2-1 حماية الحيوان في التشريعات الوطنية

نصّ المشرع الجزائري على ترسانة من القوانين التي تضمّنت العديد من نصوصها حماية للحيوان، وعلى رأسها قانون العقوبات، حيث حدّد المشرع أصنافا معينة من الحيوانات وضمن حمايتها جنائيا (الفرع الأول).

وبما أن للحيوان أهمية كبيرة في المحافظة على التوازن البيئي، حرص المشرع على الحماية والحفاظ على بعض الفصائل الحيوانية، وهو ما نص عليه في قوانين ومراسيم تنفيذية متعددة، من بينها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد. كما تضمّن القانون رقم 88-08 قواعد تحمي الصحة الحيوانية (الفرع الثاني).

2-1-1 قانون العقوبات

نص قانون العقوبات على عدّة أفعال تمس بالحيوان توصف بأنها جنايات أو جنح أو مخالفات، وحدد لها العقوبة المناسبة. وإذا كان المشرع قد قرر حماية الحيوان من مختلف الجرائم، فإننا نتسائل عن أساس تقرير هذه الحماية، هل باعتبار الحيوان كائنا حيا أو مجرد مال من الأموال؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي قراءة شاملة لمختلف النصوص المتعلقة بالجنايات والجنح (أولا)، والمخالفات (ثانيا)، ومن ثّم استخلاص نوع الحماية المقررة للحيوان.

أولا – الجنايات والجنح الواقعة على الحيوان

جرّم المشرع الأفعال الإرهابية أو التخريبية والتي قد تستهدف صحة الحيوان، وذلك في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، من القسم الرابع مكرر المعنون "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، من الباب الأول "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح وعقوباتها. تضمّن نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: ... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو ... من شأنها جعل صحة ... الحيوان ... في خطر". يتضح من هذا النص أن المشرع جرّم الأفعال الإرهابية أو التخريبية التي "تستهدف الحيوان بصفته كائنا حيا محميا قانونا"[46].

كما جرم المشرع بعض الأفعال الواقعة على الحيوان والتي تشكل جنحا. ففي الباب الثاني المعنون ب "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، نص في الفصل الثالث منه المعنون ب "الجنايات والجنح ضد الأموال" على فعل سرقة بعض الحيوانات وذلك في المادة 361 من قانون العقوبات، حيث تعد هذه الأخيرة محل السرقة، على أنه يعتبر الحيوان هنا مالا وليس كائنا حيا، وهو ما يستخلص من موقع المادة 361 من قانون العقوبات[47]. أما في القسم الثامن المعنون ب "الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل"، جرّم المشرع فعل تسميم الحيوانات وذلك في المادة 415 من قانون العقوبات، وفي المادة الموالية جرّم المشرع كل فعل من شأنه المساس عمدا بصحة الحيوانات عن طريق إيجاد أو نشر أمراض معدية في وسطها.

إذا كان المشرع قد حرص على حماية الحيوان من بعض الأفعال المضرة به، إلا أن تجريم هذه الأفعال لم يكن باعتبار الحيوان كائنا حيا وإنما مال من الأموال.

بينما نجد أنه في الباب الرابع المعنون ب "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"، جاء المشرع بحماية للحيوان من هذه المواد الموجهة له ككائن حي.

ثانيا – المخالفات الواقعة على الحيوان

تضمّن الكتاب الرابع الخاص بالمخالفات وعقوباتها أحكاما متعلقة بالحيوان، ففي الباب الأول المنظم للمخالفات من الفئة الأولى، نجد أن المشرع ميّز بين الحيوانات والأموال، حيث خصّص قسما مستقلا للمخالفات المتعلقة بالحيوانات، وهو القسم الرابع من الفصل الأول المعنون ب "الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى"، فقد جرّم المشرع وعاقب بموجب نص المادة 443 من قانون العقوبات فعل قتل بعض الأنواع من الحيوانات.

وفي الباب الثاني المنظم للمخالفات من الفئة الثانية، نجد أن المشرع ميز هنا أيضا بين الحيوانات والأموال، وكرّس حماية للحيوان ككائن حي، حيث إنه بموجب المادة 449 من قانون العقوبات الواقعة في القسم الرابع المخصص للمخالفات المتعلقة بالحيوانات، من الفصل الأول: الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية، جرّم المشرع وعاقب كل فعل من شأنه الإساءة للحيان المنزلي أو المستأنس أو المأسور.

أما في الفصل الثاني المتعلق بالدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية، فإذا كان المشرع قد خصص القسم الخامس للمخالفات المتعلقة بالحيوانات، أين نص على فعل التسبب في موت أو جرح حيوان، غير أنه في القسم السادس حول المخالفات المتعلقة بالأموال، نجد أن المشرع يذكر في المادة 2/458 عقوبات بعض الحيوانات: من مواشٍ، ودواب الجر أو الحمل أو الركوب، حيث جرم فعل الامتناع عن تبليغ السلطات عن تلك الحيوانات متى كانت هائمة أو متروكة، فمن موقع النص يمكن القول إن الحيوان في هذه الصورة من الجرائم يُعدّ مالا.

نخلص إلى القول إن قانون العقوبات كرّس حماية جنائية للحيوان ككائن حي، وقد جرّم بنصوص خاصة مستقلة بعض الأفعال المضرة به. على أن هناك بعض الأحكام التي كيّفت الحيوان على أنه مال، وهذا يُعدّ تناقضا بين النصوص القانونية، لذلك لا بد من إعادة النظر في مركز الحيوان للوقوف عند التكييف الصحيح لهذا الكائن الحي.

2-1-2 القوانين الأخرى

تضمّنت عدة قوانين خاصة نصوصا متعلقة بالحيوان، نتطرق فيما يلي إلى بعض هذه القوانين وما جاءت به من حماية للحيوان، مع تحديد التكييف القانوني له وفقا لهذه القوانين.

يتعلق الأمر بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 (أولا)، وقانون الصيد رقم 04-07 (ثانيا)، والقانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية رقم 88-08 (ثالثا).

أولا – قانون حماية البيئة

من بين العناصر التي تتكوّن منها البيئة "الحيوان"، وقد ضمِن المشرع حماية لهذا الحيوان والحفاظ على بعض السلالات، لأن ذلك يعد من مقتضيات التنوع البيولوجي. ومن بين الأحكام المكرسة للحماية ما نص عليه المشرع في المادة 42 من قانون حماية البيئة، حيث اشترط على كل شخص يريد حيازة الحيوان أن يحافظ على حياة هذا الأخير وعلى صحته، وقد يتعرض الحائز الذي لا يحترم قواعد الحيازة المنصوص عليها في هذه المادة إلى عقوبة تتمثل في دفع غرامة مالية (المادة 82 من قانون حماية البيئة). كما نص المشرع على أحكام جزائية أخرى قد تصل إلى الحبس لمدة ثلاثة

أشهر، وقد تضاعَف العقوبة في حالة العود، وذلك في حالة سوء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، بصفة علنية أو في الخفاء، أو تعريضه لفعل قاس.

يتبين من خلال هذه الأحكام أن الحيوان كائن حي كفل المشرع حمايته، على أنه يخضع لنظام الأموال، حيث يمكن أن يكون محل بيع وإيجار وحيازة[48].

ثانيا – قانون الصيد

حدّد قانون الصيد رقم 04-07 قواعد ممارسة الصيد، كما صنف الثروة الحيوانية، وشمل أصنافا معينة بالحماية وهي الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض، لذلك منع المشرع حيازة هذه الكائنات الحية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو شراءها أو عرضها للبيع (المادة 56 من قانون الصيد).

نشير إلى أنه صدر في 2006 الأمر رقم 06-05 تضمن الحماية والمحافظة على بعض الأنواع من الحيوانات، وهي تلك المهددة بالانقراض، جاء هذا الأمر بعدة تدابير لحماية هذه الحيوانات، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع حدد في المادة 6 من الأمر رقم 06-05 المجالات التي تعيش فيها هذه الكائنات الحية، ومواقع تكاثرها ومجالات راحتها.

ثالثا – القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية

تضمن القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية عدة مواد تحمي الحيوان باعتباره كائنا حيا، ففي المادة 54 من هذا القانون، منع المشرع سوء معاملة الحيوانات المتوحشة، المدجّنة أو المحبوسة، كما ألزم المشرع بموجب المادة 60 الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ملاكا أو غير ملاك أن يصونوا الحالة الصحية للحيوان المكلفين به.

من خلال ما سبق ذكره في هذا المطلب، يتبين أن المشرع وفّر حماية للحيوان باعتباره كائن حي وذلك في العديد من النصوص القانونية، وهو ما يؤكد على ضرورة إعادة النظر في مركزه القانوني في القانون المدني الذي يعتبره مجرد شيء.

2-2 حماية الحيوان في التشريعات الأجنبية

إن ضغط المجتمعات المدنية في العديد من الدول الأجنبية والتي تدعو لحماية الحيوان وضرورة منحه وضعا قانونيا مختلفا عن الأشياء، باعتباره كائنا حيا يتمتع بأحاسيس، دفع بالمشرع في عدة دول إلى إدخال تعديلات قانونية، وذلك بإخراج الحيوان من دائرة الأشياء ووضع تعريف خاص به في القانون المدني، بينما بقي الوضع القانوني للحيوان على حاله فيما يخص دولا أخرى.

نتطرق فيما يلي إلى موقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة (الفرع الأول)، ثم ما جاء في بعض التشريعات الأجنبية الأخرى (الفرع الثاني).

1-2-2 القانون المدني الفرنسي

أُدخلت عدة تعديلات على القانون المدني الفرنسي الصادر في 1804، وأبرز تعديل يخص المركز القانوني للحيوان ذلك الصادر سنة 2015 بموجب القانون رقم 177-2015، وعليه سوف نميز في دراستنا هذه بين مرحلتين: قبل تعديل 2015 (أولا)، وبعد تعديل 2015 (ثانيا).

أولا – قبل تعديل 2015

كان الحيوان –إلى غاية 2015-يعتبر منقولا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص، حيث إن القانون المدني الصادر في 1804 نص على الحيوانات ضمن الأشياء المادية، ففي الكتاب الثاني الخاص بالأموال، ميّز المشرع بين العقارات والمنقولات، وذكر الحيوان ضمن التطبيقات المتعلقة بهذه الأشياء، فعند تعريفه للمنقول بطبيعته في المادة 528 من القانون المدني، نص المشرع على أنه:" تكون منقولات بطبيعتها الأشياء التي يمكن أن تنتقل من مكان إلى آخر، سواء لأنها تتحرك بذاتها كالحيوانات ..."[49]، يتضح من هذا النص أن كل الحيوانات التي تنتقل بنفسها تعد منقولا، وهي أشياء حية.

كما أورد القانون المدني الفرنسي تطبيقات متعددة للعقار بالتخصيص، ومن بينها الحيوان، فقد نص المشرع في المادة 2/524 من القانون المدني على بعض الحيوانات التي يضعها مالك العقار في عقاره لخدمة هذا العقار واستغلاله، يتعلق الأمر بالحيوانات المخصصة للزراعة، حمام الأبراج، أرانب الأوكار، أسماك البرك[50]. أما في حالة تسليم مالك الأرض الحيوانات للمستأجر أو المزارع لاستعمالها في الفلاحة، فتعد تلك الحيوانات عقارا ما دامت مرتبطة بالأرض بموجب الاتفاق. وفي

حالة إعطاء المالك الحيوانات لشخص غير مستأجر ولا مزارع، فتعتبر حينئذ منقولا (المادة 522 من القانون المدني).

والجدير بالذكر أن المشرع أدخل تعديلا على المادتين 524 و528 من القانون المدني بموجب القانون رقم 99-05[51] وذلك لتمييز الحيوان عن الأشياء غير الحية، إلا أن هذا القانون لم يُخرج الحيوان من دائرة الأموال، كما أنه لم يكرّس بعد المفهوم الجديد للحيوان والمتمثل في اعتباره كائنا حيا ذا أحاسيس[52].

إذا كان قانون نابوليون يعتبر الحيوان شيئا، فإن قوانين أخرى فرنسية اعترفت بأنه كائن حي ذو أحاسيس ووفرت له الحماية اللازمة، أبرز هذه القوانين: قانون الفلاحة والصيد البحري وقانون العقوبات، فقانون الفلاحة الذي خصّص فصلا بكامله لحماية الحيوانات، نص في المادة L 1/214 على أن:" كل حيوان باعتباره كائنا حساسا يجب وضعه من طرف مالكه في ظروف تتوافق مع الضرورات البيولوجية الخاصة بفصيلته"[53].

وبالنسبة لقانون العقوبات، فقد ميّز بين الأشخاص والأموال والحيوانات، حيث لم ينظم الأحكام الخاصة بالحيوانات في الكتاب المخصص للجنايات والجنح ضد الأشخاص، أو ذلك المخصص للأموال، وإنما نص عليها في كتاب مستقل وهو الكتاب الخامس من قانون العقوبات المعنون ب "جنايات وجنح أخرى"، وفي الكتاب السادس من الجزء الخاص بالتنظيم، نص المشرع على المخالفات الواقعة على الحيوانات[54].

ثانيا – بعد تعديل 2015

لقد ظل عدم التناسق والانسجام قائما بين نصوص القانون المدني التي اعتبرت الحيوان شيئا من جهة، وقوانين أخرى التي نظمت بعض الأحكام الخاصة بالحيوان ككائن حي من جهة أخرى، وذلك إلى غاية صدور القانون رقم 177-2015، حيث تم إدخال تعديلات على القانون المدني، ومن بينها إضافة المادة 515-14 التي تقضي بأن الحيوانات هي كائنات حية ذات أحاسيس، تخضع إن اقتضى الأمر لنظام الأموال[55]. كما تم تعديل المواد 522-524-528-533-564-و2501 من القانون المدني التي نصت هي الأخرى على الحيوان كشيء، وذلك لكي لا يتعارض مضمونها مع النص الجديد (515-14 من القانون المدني)، على أن موضع النص يثير الكثير من الغموض، ذلك أن المادة 515-14 تقع في الكتاب

الثاني من القانون المدني المعنون ب "الأموال ومختلف تعديلات الملكية"، غير أن المشرع نص على هذه المادة قبل العنوان الأول المتضمن التمييز بين الأموال، ورغم هذا الغموض إلا أن الكثير من الفقهاء رحبوا بهذا التعديل الجديد واعتبروه خطوة إيجابية تفتح الباب للاجتهاد القضائي بهدف تحسين النظام القانوني الذي يخضع له الحيوان[56].

ونشير في هذا الصدد إلى قرار مشهور لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بعد تعديل القانون رقم 177-2015، والذي يعرف بقرار دلغادو Arrêt Delgado[57]. حيث إنه على ضوء تعديل 2015، ودون الإشارة إلى المادة 515-14 من القانون المدني لأن النزاع طرح أمام القضاء قبل التعديل الجديد، قرر القضاء بأن الحيوان الأليف (كلب في موضوع النزاع) هو كائن حي، فريد من نوعه، ولا يمكن تعويضه بحيوان آخر، مراعاة للعلاقة العاطفية التي تربط صاحب الحيوان بهذا الكائن.

2-2-2 القوانين الأخرى

إذا كان المشرع في العديد من الدول الغربية قد أخرج الحيوان من دائرة الأشياء بإدخال تعديلات على القانون المدني (أولا)، فإن الدول العربية لم تشهد بعدُ هذا التغيير (ثانيا).

1– القوانين المدنية الغربية

كرّست العديد من الدول الغربية وضعا قانونيا جديدا للحيوان في القانون المدني، على أن بعض الدول اكتفت بالنص في القانون المدني على أن الحيوان لا يُعدّ من الأشياء، من بينها النمسا، حيث أدخلت مادة جديدة ضمن نصوص القانون المدني[58]، وهي المادة 285 a والتي نصت على أن الحيوانات ليست أشياء، وهي محمية بموجب قوانين خاصة، وأنه تطبّق على الحيوان بصفة احتياطية الأحكام التي تخضع لها الأشياء عند عدم وجود نصوص أخرى[59].

أما ألمانيا فقد أدخلت هذا التعديل الجديد في القانون المدني سنة 1990[60]، كما تبنت العديد من الدول الأخرى أحكاما مماثلة، كسويسرا في 2002 وذلك بإضافة النص الجديد 641 في القانون المدني.

بينما شهدت قوانين مدنية أخرى تطورا أكثر فعالية فيما يخص المركز القانوني للحيوان، حيث اعترفت بأنه كائن حي حساس، من بين هذه القوانين الكيبك في المادة 898-1 من القانون المدني[61]، على أن هذا النص ورد في الكتاب الرابع الخاص بالأموال. ويختلف الأمر بالنسبة للقانون

المدني البرتغالي، حيث إنه بموجب تعديل 2017[62] الذي كرّس مركزا خاصا بالحيوان ككائن حي حساس في المواد: 201 B، 201 C، 201 D، نجد أن المشرع أدرج هذه الأخيرة في الجزء الخاص بالأشخاص وليس في الجزء الخاص بالأموال، وهذا ما يجعل من تعديل القانون المدني البرتغالي استثناء مقارنة بالقوانين الأخرى التي ظلت مدرجة للحيوان ضمن الأموال[63].

وتجدر الإشارة إلى أنه في دولة كونكتكوت بالولايات المتحدة الأمريكيةEtat du Connecticut تم تبني قانون أطلق عليه قانون ديمون Loi Desmond نسبة إلى الكلب الذي تم تجويعه وضربه ثم قتله من قبل مالكه، بدأ سريان العمل بهذا القانون في 1 أكتوبر 2016، وبموجب أحكام هذا القانون أصبح بإمكان رجل القانون المختص الدفاع عن مصالح الحيوان (القط أو الكلب) أمام القضاء[64]. وهو ما يؤكد على المركز الذي أصبح يحتله الحيوان ككائن حي في مختلف القوانين الغربية وإمكانية الدفاع عن حقوقه أمام القضاء من قبل رجال القانون.[65]

2– القوانين المدنية العربية

بالرجوع إلى القوانين المدنية العربية، نجد أن العديد منها تنص على الحيوان كشيء من الأشياء. ففي القانون المدني المصري لسنة 1948، حتى وإن لم يذكر المشرع الحيوان عند تقسيم الأشياء، عكس ما كان معمولا به في القانون المدني السابق[66]، فإنه تناول أحكام المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان تحت عنوان "المسؤولية الناشئة عن الأشياء"، وبذلك يعتبر المشرع المصري الحيوان مجرد شيء[67]، اتبعه في ذلك المشرع الليبي[68]، والمشرع السوري[69]، أما قانون الملكية العقارية اللبناني، فقد ذكر في المادة الثالثة منه الحيوانات كتطبيق للعقار بالتخصيص. وبالرجوع إلى مجلة الالتزامات والعقود التونسية، نجد أنه تمّ النص على المسؤولية عن فعل الحيوان تحت عنوان "الالتزامات الناشئة عن الجنح" في المادتين 94 و95، ولذلك نتساءل: هل قصد المشرع تمييز الحيوان عن الشيء؟ الإجابة هي بالنفي، لأنه بالرجوع إلى مجلة الحقوق العينية التونسية، يتبين أن المشرع نص صراحة في الفصل التاسع عند تعريفه للعقارات الحكمية على أن الحيوان شيء.

ونرى أنه حان الأوان لإعادة النظر في الوضع القانوني للحيوان في القوانين المدنية العربية بما في ذلك القانون المدني الجزائري، وذلك بإخراج الحيوان من دائرة الأشياء والاعتراف بأنه كائن حي ذو أحاسيس متى كان ينتمي للفئة العليا (الفقاريات والحوتيات) التي تمتلك أحاسيس ومشاعر، مع وضع

نظام قانوني خاص يخضع له الحيوان، هذا النظام يراعي ما يتميز به الحيوان ككائن حي ذي أحاسيس.

الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء نادوا أيضا بضرورة منح الشخصية القانونية للحيوان بدءا بالحيوان الأليف، وخلق فئة قانونية جديدة تنتمي إليها الحيوانات، وهي فئة الأشخاص الطبيعية غير البشرية Personnes physiques non humaines[70].

خاتمة

إن الهدف من البحث في موضوع المركز القانوني للحيوان في القانون المدني هو إخراج الحيوان من دائرة الأشياء والاعتراف بأنه كائن حي ذو أحاسيس. ومن خلال هذا البحث، توصلنا إلى النتائج الآتية:

- أن القانون المدني الجزائري لا يفرق بين الشيء والحيوان، وهو ما يتبين من موقع المادة 139 من القانون المدني، حيث تناول المشرع المسؤولية عن فعل الحيوان في القسم الثالث الخاص بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وباعتبار الحيوان شيئا وفقا للوضع القانوني الحالي (القانون المدني) هو محل حق مالي، قد يكون منقولا بالطبيعة أو عقارا بالتخصيص، ويترتب على اعتبار الحيوان محل حق مالي، خضوعه لنظام الأموال المنقولة أو العقارية.

- بالنسبة للمسؤولية عن فعل الحيوان التي تناولها المشرع في المادة 139 من القانون المدني، فهي صورة خاصة للمسؤولية عن فعل الأشياء، وشروط قيام المسؤولية عن فعل الحيوان لا تختلف عن تلك التي أوجبها المشرع فيما يخص المسؤولية عن الأشياء (غير الحية)، وهي مسؤولية بقوة القانون أساسها الضرر.

- إن التكييف الصحيح للحيوان هو اعتباره كائنا حيا، على أنه لا تمتلك كل هذه الكائنات الحية أحاسيس ومشاعر، وكل حيوان يتمتع بأحاسيس يمكنه الاستفادة من حماية قانونية.

- إن الحيوان باعتباره كائن حي يحظى بحماية قانونية في مختلف التشريعات سواء الوطنية أو الأجنبية.

- بالنسبة للتشريعات الوطنية، نجد أن هناك ترسانة من القوانين وفرت الحماية للحيوان، على رأسها قانون العقوبات، حيث كرّس حماية جنائية للحيوان باعتباره كائنا حيا، على أنه ورد بعض

التناقض والغموض فيما يخص أساس الحماية، حيث إن بعض الأحكام القانونية كيّفت الحيوان على أنه مال، وهو ما يقتضي إعادة النظر في تلك النصوص للوقوف عند التكييف الصحيح للحيوان ككائن حي.

كما تضمنت عدة قوانين أخرى حماية للحيوان باعتباره كائنا حيا، أهمها قانون حماية البيئة وقانون الصيد والقانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

- وبالنسبة للتشريعات الأجنبية، فقد أدخلت العديد من الدول الغربية تعديلات قانونية جوهرية، حيث تم إخراج الحيوان من دائرة الأشياء ووضع تعريف خاص به ككائن حي في القانون المدني، أما الدول العربية، فإنها لا تزال تنص على الحيوان كشيء من الأشياء.

وبناء على النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- ضرورة إخراج الحيوان من دائرة الأشياء في القانون المدني الجزائري، والاعتراف بأنه كائن حي ذو أحاسيس متى كان ينتمي للفئة العليا (الفقاريات والحوتيات)، وبذلك يتحقق الانسجام بين القانون المدني والتشريعات الخاصة التي وفرت نصوصها عموما الحماية للحيوان باعتباره كائنا حيا.

- كما نقترح وضع نظام قانوني خاص يخضع له الحيوان، حيث أن اعتبار الحيوان كائن حي وليس شيء يقتضي عدم إخضاعه للنظام القانوني للأموال وإنما لنظام يراعي خصوصية هذا الكائن.

- نرى أنه لا بد من التفكير في منح شخصية قانونية للحيوان، بدءا بالحيوان الأليف، فيصبح الحيوان من أشخاص الحق أي صاحب حق وليس محل حق، تمنح له حماية قانونية كحق أساسي من حقوقه، وهي الفكرة التي كان جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية سباقا في اعتناقها، قائلين بأن للحيوان حقوقا يحكم له بها قضاء.

- وعليه نرى أن الاعتراف بالشخصية القانونية للحيوان يتطلب خلق فئة قانونية جديدة من الأشخاص في القانون المدني. فالشخص في لغة القانون ينقسم إلى الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، والحيوان ككائن حي هو شخص طبيعي لكنه لا ينتمي إلى فئة البشر، ومن ثم فإن الفئة القانونية الجديدة الخاصة بالحيوان يمكن تسميتها بفئة "الأشخاص الطبيعية غير البشرية" تخضع لنظام قانوني خاص بها. ويترتب على ذلك عدة آثار من بينها اعتبار صاحب الحيوان مسؤول عنه كونه قد قام بالتكفل به (بمقابل أو بدون مقابل) وليس مالكا له، وتقوم المسؤولية عن فعل الحيوان

باعتباره كائن حي، كما توفر الحماية القانونية له كونها حقا من حقوقه، كضمان حقه في عدم إزهاق روحه وعدم تعديبه على أساس أنه كائن حي ذو أحاسيس. ويبقى باب البحث في هذا الموضوع مفتوحا للتعمق في فكرة مدى إمكانية منح الشخصية القانونية للحيوان وما يترتب على ذلك من آثار.

[1] عبد السّتار أحمد قدّور، قانون حقوق الحيوان في شريعة الإسلام، ط 1، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2016، ص 22.

[2] سورة الأنعام، الآية 38. والجدير بالذكر أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية يرى أن للحيوان حقوقا يحكم له بها قضاء برفع دعوى الحسبة، وأنه تجب له ديانة. أشار إلى هذه الفكرة: شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري اجتهادات القضاء الفرنسي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 218.

[3] قال الله تعالى "والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَاكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالُ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الاَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ". سورة النحل، الآيات 5- 6- 7- 8.

[4] إيمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ط 1، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2020، ص 18.

[5] القانون رقم 03– 10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

[6] القانون رقم 04 – 07، المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004.

[7] وذلك بموجب القانون رقم 88 – 08، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتضمن نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية، العدد 4، المؤرخة في 27 يناير 1988، المعدل والمتمم.

[8] الأمر رقم 75-85، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[9] أنظر الرابط الالكتروني: http://www.echouroukonline.com حقوقيون ومختصون: الحيوانات في الجزائر مظلومة، تاريخ الاطلاع: 2022/08/23، بتوقيت 15:06.

[10] Régis Bismuth, Fabien Marchadier, Sensibilité animale, Perspectives juridiques, CNRS éditions, France, 2015, p. 32.

[11] وذلك في التعديل الصادر في 2015 بموجب القانون رقم 177-2015 بتاريخ 16 فيفري 2015، يتضمن تطوير وتبسيط قانون الإجراءات في مجالات العدالة والشؤون الداخلية. حيث تم إضافة المادة 515-14 من القانون المدني التي نصت صراحة على أن الحيوان كائن حي ذو احاسيس، بالإضافة إلى تعديل مواد أخرى والتي كانت تعتبر الحيوان شيء. الرابط الالكتروني: http://www.legifrance.gouv.fr (10/01/2021).

[12] راجع أطروحة الدكتوراه للباحث أحمد رقادي، تحت عنوان رعاية الحيوان، دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013 .

[13] راجع علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

[14] شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 468.

[15] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 342.

[16] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 354.

[17] شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 493.

[18] شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 106.

[19] الجدير بالذكر ان الحيوانات المعينة بالنوع كالمواشي تنتقل ملكيتها بعد الإفراز، فتصبح قيمية ويكون لمالكها حق عيني عليها.

[20] على أن للمالك أن يتصرف في العقار بالتخصيص بصفة مستقلة عن العقار الأصلي، فيتصرف فيه باعتباره منقول.

[21] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص 54.

[22] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 365.

[23] المادة 56 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

[24] المادة 62 من القانون رقم 88 -08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

[25] راجع المادة 997 مدني المتعلقة بامتياز بائع المنقول.

[26] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر،2014، ص 168.189 - إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 254 وما يليها.

[27] نشير إلى أنه نظرا للتشابه بين أحكام مسؤولية حارس الشيء ومسؤولية حارس الحيوان، فضّل البعض تناولهما بالدراسة معا أي دون الفصل بينهما. من بينهم: علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 167 وما يليها.

[28] Jérôme Julien, "Responsabilité du fait des animaux", Répertoire de droit civil, Octobre 2018, p. 7. http://www.dalloz.fr. (consulté le 22/04/2021).

[29] ورد في نص المادة 138 من القانون المدني مصطلح "قدرة"، والمراد به "سلطة" والذي يقابله في النص باللغة الفرنسية "pouvoir".

[30] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 203.

[31] Jean-Pierre Legros, "Droit à réparation, responsabilité du fait des animaux, conditions", J-Cl. Civil, Art. 1382 à 1386, fasc. 151-20, 1, 2010, n° 8, p. 3.

[32] Jean-Pierre Legros, Op –cit, n° 14, p. 4.

[33] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 266.

[34] Jean-Pierre Legros, Op-cit, n° 9, p. 3.

[35] C.A. Pau, 1re Ch, 17 déc. 2007, juris Data, n° 2007 – 356685.

[36] حمزة قتال، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 131 – 132.

[37] Jean-Pierre Legros, Op-cit, n° 20, p. 5.

[38] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 190.

[39] Jean-Pierre Legros, Op-cit, n° 25-26, p. 5.

راجع قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 2019/02/19 الذي أثار بصفة صريحة التصرف غير العادي للحيوان لقيام المسؤولية. القرار منشور على الرابط الالكتروني الآتي: http://www.dalloz-actualité.fr

[40] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 267 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص 1063 – 1064.

[41] إدريس فاضلي، المرجع نفسه.

[42] حمزة قتال، المرجع السابق، ص 132.

[43] نشير في هذا الصدد أن القضاء الجزائري قد اعتمد على فكرة الخطأ المفترض في قرارات عديدة فيما يخص المسؤولية عن الأشياء: راجع علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 218.

[44] Régis Bismuth, Fabien Marchadier, op.cit, p.40.

[45] أما بالنسبة للدستور الجزائري فلم يتضمن نص خاص بحماية الحيوان، غير أنه وردت قواعد عامة متعلقة بحماية البيئة، ويعد الحيوان عنصرا من العناصر الطبيعية للبيئة. راجع المادتين 21 و 64 من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[46] إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص 26.

[47] القسم الأول: السرقات وابتزاز الأموال.

[48] راجع المادة 43 حماية البيئة.

[49] L'art. 528 civ. « Sont meubles par leur nature les corps qui peuvent se transporter d'un lieu à un autre, soit qu'ils se meuvent par eux-mêmes, comme les animaux … ».

[50] يذكر عبد الرزاق أحمد السنهوري:" إن النص على هذه الأنواع من الحيوانات راجع إلى أن الزراعة كانت هي الغالبة وقت وضع التقنين المدني". الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن: حق الملكية، المرجع السابق، ف 16، ص 40.

[51] المؤرخ في 06 جانفي 1999، والمتعلق بالحيوانات الخطيرة والضالة وحماية الحيوانات. الرابط الالكتروني: http://www.legifrance.gouv.fr

[52] Cathy Morales Frénoy, Le droit animal, L'Harmattan, Paris,2017, p. 16.

[53]L'art. L 214/1M « Tout animal étant un être sensible doit être placé par son propriétaire dans des conditions compatibles avec les impératifs biologiques de son espèce ».

هذه المادة مستمدة من القانون 76-629 الصادر في 1976/07/10 والمتضمن حماية الطبيعة، وأصبح مضمونها منصوص عليه ضمن أحكام قانون الفلاحة.

[54] المواد: R 653-1، R 654-1، R 655-1.

[55] وما هي إلا حيلة قانونية أوجدها المشرع، حيث لا يخضع الحيوان لنظام الأموال إلا بصفة احتياطية وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها القوانين المكرسة للحماية الخاصة به.

[56] Jean-Pierre Marguénaud, "Animaux, Une révolution théorique : l'extraction masquée des animaux de la catégorie des biens", La semaine de la doctrine, l'Etude, Recueil Dalloz, mars 2015, p.501.

[57]Cass. 1re civ. 9 déc. 2015, Publié au Bulletin,14-25.910.

يمكن الاطلاع على فحوى القرار على الرابط:

http://www.legifrahhnce.gouv.fr/juri/hhihhdhttp://www.legifrance.gouv.fr/juri/idhhhhh

[58] وذلك بموجب القانون الاتحادي (Loi fédérale) رقم 179-1988، المؤرخ في 10 مارس 1988.

[59] Fanny Dupas, Le statut juridique de l'animal en France et dans les Etats membres de l'Union européenne: Histoire, bases juridiques actuelles et conséquences pratiques, Thèse Doctorat, Ecole nationale veterinaire Toulouse, 2005, p. 101. (Site internet: http://oatao.univ-toulouse.fr).

[60] وذلك بموجب قانون 20 أوت 1990. وقد كرّس الدستور الألماني ابتداء من 2002 مبدأ التزام الدولة بحماية الحيوانات، على غرار دولة لكسمبورغ وسلوفينيا:

Muriel Falaise, "La protection animale au sein de l'Union européenne", Revue de l'Union européenne, 2013, p.3. Site internet: http://www.dalloz.frr (consulté le 22/04/2021).

[61] وذلك ابتداء من 4 ديسمبر 2015، تاريخ سريان مفعول قانون تحسين الوضع القانوني للحيوان.

[62] القانون رقم 8-2017، المؤرخ في 3 مارس 2017.

[63] Muriel Falaise,"Le statut juridique de l'animal : Perspectives comparatives", Revue du notariat, 2, Ste internet : http://www.erudit.org (consulté le 22/04/2021). 2018, p. 363.

[64] Marion Bourgine-Renson, « La voie animale entendue devant les juridictions du Connecticut », Droits étrangers, Revue Semestrielle de Droit Animalier- RSDA, 1/2017, p. 123. Site internet : https://www.unilim.fr. (Consulté le 19/12/2022).

[65]

[66] حيث كان المشرع ينص على بعض التطبيقات الخاصة بالعقار بالتخصيص، ومن بينها ذكره للماشية في المادة 4/18 من القانون المدني: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن: حق الملكية، المرجع السابق، ف 12، ص 31.

[67] نشير إلى أن المشرع المصري كرّس مبدأ مهم في الدستور في المادة 45، حيث نص:" ... كما تكفل الدولة ... الحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية...، والرفق بالحيوان...". الرابط الالكتروني:http://dostour.eg hheg. (تاريخ الاطلاع: 2022/09/09). نرى أن ما جاء في التقنين المدني يتعارض مع النص الدستوري الذي يضمن الرفق بالحيوان باعتباره كائن حي وليس شيء.

[68] راجع المادة 179 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن الحيوان الواردة تحت عنوان "المسؤولية الناشئة عن الأشياء".

[69] المادة 177 من القانون المدني، واردة تحت عنوان المسؤولية عن الأشياء.

[70] للمزيد من التفصيل راجع الملتقى حول الشخصية القانونية للحيوان:

La personnalité juridique de l'animal – l'animal de compagnie. Colloque organisé par le CDPC (Centre de droit et de politique comparés), sous la direction de Caroline Regad, Cédric Riot, et Sylvie Schmitt, LexisNexis, 2018.**قائمة المصادر والمراج**

المصادر و المراجع

أولا / قائمةا لمصادر:

أ-الدستور:

1-الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2-الدستور المصري. الرابط الإلكتروني: http://dostour.eg(تاريخ الاطلاع 2022/9/9).

ب-النصوص القانونية:

1-الأمر 75-58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2-القانون 88-08، الصادر بتاريخ 26 يناير 1988، المتضمن نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988.

3-القانون 99-05، الصادر بتاريخ 6 جانفي 1999، يتضمن الحيوانات الخطيرة والضالة وبحماية الحيوانات. الرابط الالكتروني: http://www.legifrance.gouv.fr

4-القانون 03-10، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

5-القانون 04-07، الصادر بتاريخ 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004.

6-القانون 2015-177، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2015، المتضمن تطوير وتبسيط قانون الإجراءات في مجالات العدالة والشؤون الداخلية. الرابط الالكتروني:http://www.legifrance.gouv.fr (تاريخ الاطلاع 2022/9/9).

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- إدريس فاضلي، الوجيز، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

2- إيمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ط 1، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2020.

3- حمزة قتال، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة، الجزائر، 2018.

4- شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، لبنان، 1967.

7- عبد الستار أحمد قدور، قانون حقوق الحيوان في شريعة الإسلام، اليمامة، دمشق، بيروت، ط 1، 2016.

8- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

9- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2014.

1-Cathy MoralesFrénoy,Le droit animal, l'Harmattan, Paris,2017.
2-Régis Birmuth, Fabien Marchadier, Sensibilité animale, Perspectives juridiques, CNRS éditions, France, 2015.

ب-الرسائل الجامعية:

Fanny Dupas, Le statut juridique de l'animal en France et dans les Etats membres de l'Union européenne : Histoire, Bases juridiques actuellles et conséquences pratiques, Thèse Doctorat, Ecole nationale vétérinaire, Toulouse, 2005.

ج-الإجتهاد القضائي:

1-C.A.Pau, 1re Ch, 17 déc. 2007, juris Data, n° 2007, p.356685.
2-Cass.1re civ.9 déc. 2015, Publié au Bulletin,14-25.910.

د-المقالات في المجلات:

1-Jean-Pierre Legros «Droit à réparation, Responsabilité du fait des animaux, Conditions », J-Cl. Civil, Art. 1382 à 1386, fasc. 151-20,1, 2010, n° 8. (p. 1-28).
2- Jean-Pierre Marguénaud, « Animaux, Une révolution théorique : l'extraction masquée des animaux de la catégorie des biens », La semaine de la doctrine, l'Etude, Recueil Dalloz, mars 2015. (p. 495-501).

هـ-المقالات على مواقع الانترنت:

1-Jérôme Julien, « Responsabilité du fait des animaux », RRépertoire de droit civil, octobre 2018. Site internet : *https://www.dalloz.fr* (consulté le 22/04/2021).
2- Marion Bourgine-Renson, « La voie animale entendue devant les juridictions du Connecticut », Droits étrangers, Revue Semestrielle de Droit Animalier- RSDA, 1/2017. Site internet : https://www.unilim.fr (consulté le 19/12/2022).
2-Muriel Falaise, « La protection animale au sein de l'Union européenne », Revue de l'Union européenne, 2013.Site internet : http.dalloz.frz *(consulté le 22/04/2021).*
3- Muriel Falaise, « Le statut juridique de l'animal : perspectives comparatives », Revue du notariat, 2, 2018. Site internet : http://www.erudit.ogg *(consulté le 22/04/2021).*